

- ان الجهة طالبة الرأي تروم بيان العلاقة وماهية الاستقلال ما بين السلطة القضائية عن المحامين وما هو دورهم وكيف يتم منحهم اجازة المحاماة وهل هناك مضائقات في عملهم وهل توجد لديهم لجان انصباطية لضبط سلوكهم وغيرهم من الأمور التي ورده بالاستبيان المشار اليه أعلاه وبناءاً على ذلك نبين الآتي :-

أولاً : ان التنظيم القضائي في العراق في الوقت الحاضر قنن بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 والذي بين بشكل واضح التشكيلة الهرمية للقضاء العراقي والمكون من محاكم مدنية ومحاكم جزائية وعلى رأس هذه المحاكم محكمة التمييز والتي تسمى في مصر العربية محكمة النقض وتسمى في تونس محكمة التعقيب وتسمى في الجزائر وفي المغرب المجلس الأعلى فمحكمة التمييز تتشكل من رئيس وخمس نواب للرئيس و(30) قاضياً بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس اضافه الى ما أشار اليه القانون انف الذكر الى تشكيلات تلك المحاكم وقد اخذ مجلس القضاء الأعلى على عاتقه مهمة النهوض بالواقع القضائي وتطويره بعد سقوط النظام البائد حيث تم اعادة العمل بمبدأ استقلالية السلطة القضائية وهذه الخطوة جاءت منسجمة مع المعايير الدولية والنظم الديمقراطية التي تدعو الى استقلالية القضاء وفصل السلطات لأن هيبة القضاء وقوته من هيبة الدولة وقوتها فإذا ضعف القضاء ضعفت الدولة لأنها ستقوم على الباطل والظلم ويزعزع عدالة طفيان الفرد ويلحق المجتمع الشلل من الحكم المطلق ويصاب المجتمع بخلل كبير ، كما أن هيبة الدولة وقوتها من هيبة وقوة القضاء وحربيته في تطبيق القانون واحترام قواعده من الحكم والمحكومين وان من أهم الاجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى لضمان مسيرة العملية القضائية هي كالتالي :-

1- دعم المؤسسات القضائية (المحاكم) والدوائر المرتبطة بها مادياً ومعنوياً وتوفير كل المستلزمات اللوجستية للنهوض بواقعها تحقيقاً للعدالة .

2- العمل على انشاء دور للقضاء تليق بهيبة القضاء ليس فقط بناء دور محاكم جديدة انما ترميم بنايات المحاكم القديمة وتهيئتها واظهارها بالمؤشر اللائق وتوفير كافة مستلزمات الراحة بحيث تكون باردة صيفاً دافئة شتاءً محصنة امنياً .

3- العمل على زيادة اعداد القضاة من خلال تهيئة دورات في المعهد القضائي يتولى مجلس القضاء الأعلى الاشراف على قبولهم بشكل مباشر واستقطاب أصحاب الشهادات من حملة الماجستير والدكتوراه للعمل في السلك القضائي واعطاء الأولوية لهم في القبول .

- 4- اعداد دورات في معهد التطوير القضائي للمحققين والمعاونين القضائيين بغية تأهيلهم للقيام بمهامهم القضائية في مجال السلوك المهني وطرق وكيفية التعامل مع المواطنين والمحامين .
- 5- توفير مستلزمات العمل الآلي من الحاسوبات والطابعات الإلكترونية وربطها بشبكة الانترنت وتهيئة كادر متخصص يتولى ادارتها .
- 6- انشاء نافذة الكترونية تتولى مفاتحه الدوائر الرسمية كمرحلة أولية عن طريق البريد الإلكتروني (الإيميل) في كل ما يتعلق بالمخاطبات والكتب الرسمية وصحة الصدور واجراء التبليغ بالدعوى التي تقام من قبلها او عليها .
- 7- تهيئة شاشات تلفزيونية كبيرة او متوسطة الحجم يتم نصبها في قاعات الانتظار بالمحاكم ترتبط بأجهزة الحاسوب تتضمن أرقام الدعاوى وأسماء المتخاصمين ووقت المراجعة او المحاكمة بحيث تشير الى اسم الخصم ورقم الدعواى عند المباشرة بالترافق بها من قبل القاضي المختص تكون شبيهة بتلك الشاشات الموجودة في المطارات والتي تشير الى أرقام الرحلات الجوية .
- 8- دعم الادعاء العام دعما كاملا لكي يقوم بدورة الفاعل طبقا للدستور والقانون .
- ثانياً : اما فيما يتعلق ببيان المبادئ المتعلقة بالمحامين وبيان مدى استقلالهم وكل ما يتعلق بمهنتهم ، فإنه كان الأولى بالجهة طالبة الاستبيان أعلاه الاستفسار منهم بشكل مباشر باعتبار ان الأمر يخصهم ومع ذلك نبين بإيجاز الأمور التالية التي تخص موضوع الاستفسار :-
- ترتبط المحاماة بالحياة القانونية وهي تعيش في المحاكم وفي المجتمع ويقع على المحامي واجب متعدد الأبعاد منها واجبه نحو موكله وواجبه نحو خصمه ، وواجبه نحو المحكمة وواجبه تجاه نفسه وواجبه تجاه النظام القانوني في الدولة ولكن الواجب الأعلى والأسمى الذي يقع على المحامي هو واجبه وولاؤه للعدل وأداء العدل وانه من الخطأ أن نعتبر المحامي لسان موكله والناطق باسمه فقط يقول ما يريد موكله وانه أداته لما يرشده إليه أذ إن المحامي ليس كذلك وإنما هو مدين بالولاء والإخلاص للقضية الأهم وهي قضية العدالة فالمحاماة تشكل الداعمة الأساسية لتحقيق العدال فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدال وتأكيد سيادة القانون يقصد باستقلال المحاماة بوجه عام قيام المحامين بأداء دورهم متحرين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون .
- فالمحامي في أدائه لمهمته وواجبه لا يخضع لغير ضميره الحر المستقل واستقلالية المحاماة باعتبارها مستمدۃ من طبيعة وظيفته الاجتماعية كمشارک للقضاء في إقامة العدال تعني حرية ممارسة

لمهنته واستقلاليته في آلية الدفاع عن موكله يمكن القول أن أهم معوقات استقلال المحاماة هو انتهاك حقوق الإنسان وتغليب الديمقراطية وحكم القانون فالنسبة الخصبة لسيادة القانون وضمان استقلال ركني العدالة القضاء والمحاماة هو حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادتها سيادة لدعائم العدالة وهذا الأمر غير موجود في العراق بعد عام 2003 حيث يتمتع المحامي بالاستقلال التام بأداء مهمته بتحقيق العدالة ومع ذلك نجد أن هناك ضوابط لمن يتم انتسابه لنقابة المحامين للحصول على رخصه تخله ممارسة المحاماة وفقاً للقانون رقم (173) لسنة 1965 المعدل فقد نصت المادة (2) من القانون انف الذكر على شروط الانتساب بقولها يشترط فيمن يسجل اسمه في

جدول المحامين ان يكون :

أولاً : عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

ثانياً : ان يكون حائزًا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العربية او الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان اضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين والمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص.

ثالثاً : غير محال على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (1021) المؤرخ في 13/9/1983 الخاص بالقضاة وأعضاء الادعاء العام ممن أكملوا السن القانونية للإحاله على التقاعد .

رابعاً : محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

خامساً : غير محكوم عليه بعقوبة في جنائية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائها منها .

سادساً : غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة او الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك .

سابعاً : غير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة .

ثامناً : غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين .

تاسعاً : غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره .

عاشرًا : غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك .

حادي عشر : تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (تاسعاً وعاشرًا) من هذه المادة على الحالات السابقة لنفاذ هذا القانون .

- حقوق المحامين : يتمتع المحامي وفق القانون العراقي بالحقوق الآتية :
- 1- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها إمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية .
  - 2- للمحامي إن يسلك الطريقة المنشورة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمها حق الدفاع.
  - 3- ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني .
  - 4- على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقه وال المجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته إمامها إن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى والتحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على إن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى .
  - 5- لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القدف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه إثناء ممارسته المحاماة ولا يجوز إن يشتراك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه .
  - 6- يعاقب كل من يعتدي على محام إثناء تأديته إعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام إثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها .
  - 7- لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي ومتطلبات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته .
  - 8- يجب إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبه إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق.
  - 9- يتمتع المحامي وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من أجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية وأجور نقلهم في السكك الحديدية .
  - 10- لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها إلا إذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية.

- واجبات المحامي وفقاً لقانون المحاماة :

يلتزم المحامي وفق القانون العراقي بالواجبات الآتية :

1- على المحامي ان يتقييد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وأدابها .

2- يجب ان يكون للمحامي عدا المحامي المتمرن في مركز عمله مكتب خاص لأعمال المحاماة .

3- يجب على المحامي ان يخطر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والأصح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل أصلاً في النقابة .

- ماذا يحظر على المحامي / يحظر عليه الأمور الآتية :-

1- اعادة اسمه .

2- شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .

3- التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها .

4- قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها لشخص من غير المحامين.

5- يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية وباستخدام الوسطاء ولا يجوز طلب تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين.

6- على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم.

7- يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكاتله ، ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت.

8- لا يجوز للمحامي الذي يتضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى والاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي أية مشورة لخصم موكله خلال مدة وكاتله .

9- لا يجوز للمحامي ان يفضي سراً أو تمن علىه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكاتله الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .

10- لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام قاض او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك .

11- لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون .

12- على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وان يتتجنب كل ما يوافر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة .

13- على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضى به قواعد اللياقة وتقالييد المحاماة وأدابها المسؤولية المهنية للمحامي خصص قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل الباب الثامن منه أي من المادة (108) وما بعدها للجزاءات تحت عنوان (السلطة التأديبية للمحامي) حيث نصت المادة (108) على مبدأ عام لتحقيق المسئولية بالنص على انه (كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفيا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكماء من احكام القانون يحاكم تأديبيا) فمسؤولية المحامي تنهض ويصبح تحت طائلة الجزاء التأديبي اذا هو أتى تصرف بالقول او بالفعل تسبب في:-

- 1 - الاخلال بأي من واجبات المحامي (وهي الواجبات المحددة بالمواد 39 - 54 .
- 2 - الحط من قدر ومكانة�احترام المهنة.
- 3 - المس بكرامة المحامين ونقابتهم .
- 4 - مخالفة احكام قانون المحاماة .

فإذا نسب للمحامي ارتكاب أي من التصرفات المذكورة فإن ذلك يرتب مسؤولية مقرونة بالجزاء التأديبي بناء على محاكمة تأديبية والدعوى التأديبية ترفع على المحامي بقرار يصدره مجلس النقابة او رئيس الادعاء العام . ودور مجلس النقابة بهذا الشأن فهو من صميم واجبات وختصارات المجلس على اعتبار انه يختص بكل ما يتصل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم وهذا ما نصت عليه المادة (87) اما دور الادعاء العام بهذا الشأن فهو لأن من المهام المركزية للادعاء العام هو حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة باعتباره جهازاً أساساً لمراقبة المشروعية�احترام تطبيق القانون وتجري محاكمة المحامي التأديبية من قبل مجلس تأديبي يشكله مجلس النقابة برأسه احد من أعضاء مجلس النقابة وعضوين من المحامين من خارج المجلس أي من غير أعضاء مجلس النقابة يختارهم مجلس النقابة على ان يتم اختيارهم في بداية كل عام وان تتم تسمية محاميين احتياطيين لعضوية المجلس التأديبي فإذا غاب الجميع العضويين الأصليين وكذلك العضويين الاحتياطيين قام مجلس النقابة بندب سواهم وإذا رفعت دعوى تأديبية على المحامي تحال على المجلس التأديبي الذي يتبع في نظر الدعوى والحكم فيها وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الا ما تعارض منها مع احكام قانون المحاماة ويحدد المجلس التأديبي موعداً لنظر الدعوى يبلغ به المحامي المشكو منه وخصمه والشهود ان وجدوا ويقوم بالتبليغات احد مستخدمي النقابة

وفق الطرق المقررة قانوناً . وبعد ان يجري المجلس المحاكمة التأديبية بما في ذلك التحقيقات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة يصدر المجلس التأديبي حكمه بالدعوى بالاتفاق او بالأكثريه ويتجه تسبيب الحكم وان يتلى منطوق الحكم وأسبابه في الجلسة ويكون حكمه بالبراءة او بالإدانة فادا حكم بالإدانة فان له ان يحكم على المحامي المدان بواحدة من العقوبات التأديبية المحددة حسرا بالمادة التاسعة بعد المائة من قانون المحاماة وهي :-

- 1- التنبيه ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً .
- 2- منعه من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده .

3 - رفع الاسم من جدول المحامين ويترب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

هذه أهم النقاط المراد الاستفسار عنها بالاستبيان المقدم من المقرر الخاص بشأن استقلال المحامين والمشار اليها بشكل مفصل بقانون المحاماة والذي يشير الى كيفية منحهم اجازة ممارسة المحاماة وكذلك الاجراءات الخاصة بالسلوك التأديبي لهم مع بيان حقوقهم وواجباتهم والمسؤولية المترتبة على ممارسه اعمالهم .

التوصيات التي تم التوصل اليها :-

من خلال ما تم بيانه بشأن استقلال مجلس القضاء الأعلى وعمله بمبدأ استقلاليته عن باقي مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية بخطوات جاءت منسجمة مع المعايير الدولية والنظم الديمقراطية التي تدعو الى استقلالية القضاء لأن هيبة القضاء وقوته من هيبة الدولة وقوتها كذلك بيان دور المحامين وحقوقهم وواجباتهم ومسؤوليتهم التأديبية وكل ما يتعلق بموضوع استقلالهم ودورهم في تحقيق العدالة مع القضاء لذا نوصي بأشعار وزارة الخارجية / دائرة حقوق الانسان بما أشير اليه أعلاه من اجراءات اتخاذها مجلس القضاء الأعلى لضمان مسيرة العملية القضائية وكذلك ما تتمتع به المحامي من الاستقلال التام بأداء مهمته بتحقيق العدالة ، وفق الضوابط المشار اليها بقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل .